بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/١٢/١٦ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / يحيى أحمد راغب دكروري نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامي عبد الجواد مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٤٢٢٨٢ لسنة ٦٧ ق

المقامة من:

أحمد حسين حسن طاهر

ضد

١-رئيس الجمهورية بصفته

٢-وزير العدل بصفته

٣-رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته

(الإجراءات)

أقام المدعي هذه الدعوى بصحيفة أودعها بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠ قلم كتاب هذه المحكمة طلب في ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وإلزام المدعى عليهم بتفعيل نص المادة ٤٧ من قانون السلطة القضائية بصفة عامة وتطبيق المادة ٦٤ من الدستور والمادتين ٣٨ و ٤٧ من قانون السلطة القضائية عليه بشخصه وصفته مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم بتعويضه مؤقتاً بمبلغ مائة وواحد جنيه عن المسئولية التقصيرية المستقبلية في حالة عدم إعمال ما سبق.

وذكر المدعي شرحاً للدعوى أنه محامي نقض وحاصل على دورات في التحكيم الدولي ويجيد اللغتين الإنجليزية والفرنسية ويعمل بالمحاماة منذ ٢٣ عاماً ويتمتع بحسن السمعة والسيرة الذاتية

ولذلك يرى في نفسه أحقية في العمل في القضاء وذلك بتفعيل نص المادة ٤٧ من قانون السلطة القضائية التي تنص على أن لا تقبل نسبة التعيين في وظيفة مستشار بالمحاكم الابتدائية عن الربع من المحامين وهذا النص معطل منذ أكثر من أربعين عاماً لأسباب سياسية ولذلك أقام هذه الدعوى للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وقد جرى تحضير الدعوى بمعرفة هيئة مفوضي الدولة وأودعت فيها تقريراً مسبباً ارتأت فيه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلي الدائرة المدنية المختصة بمحكمة استئناف القاهرة، وقد نظرت الدعوى بعد إيداع التقرير على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث قدم المدعي مذكرة بجلسة ٢٠١٤/٩/١ طلب فيها حجز الدعوى للحكم، وبجلسة ٢٠١٤/١١/٤ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة بدفاعها ولم يحضر المدعي أو من يمثله وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة.

من حيث إن حقيقة طلبات المدعي وفق تكييفها القانوني الصحيح هي الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تعيينه مستشاراً بالمحاكم الابتدائية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الفصل في مدى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يسبق الخوض في الشكل والموضوع وعلى المحكمة أن تتصدى له ولو من تلقاء نفسها بحسبانه يتعلق بالنظام العام.

وحيث إن المادة ١٨٨ من الدستور تنص على أن يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى ، ويفصل دون غيره في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه ....".

وتنص المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المستبدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ على أن " تختص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة التي يرأسها الرؤساء بهذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الدعاوى التي يرفعها رجال القضاء والنيابة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم....".

ومن حيث إن المشرع حدد الجهة المختصة بنظر منازعات رجال القضاء والنيابة العامة وأناط بإحدى دوائر المواد المدنية بمحكمة استئناف القاهرة الاختصاص بنظر هذه المنازعات، وهذا الاختصاص لا يتعلق بطلبات رجال القضاء والنيابة الموجودين بالخدمة فقط بل يمتد إلي كل نزاع يؤثر في المراكز والحقوق المتعلقة بهم ولو كان مقدماً من غيرهم، وقد انتهت المحكمة الدستورية العليا إلي أن اختصاص هذه الدائرة لا يقتضي بالضرورة أن يكون طلب إلغاء القرار المطعون فيه مقدماً من أحد رجال القضاء والنيابة العامة بل يكفي لقيام هذا الاختصاص أن يؤول طلب الإلغاء إلي التأثير في المركز القانوني لأحدهم ولو كان مقدماً من غيرهم إذ يعتبر الطلب في الحالين متعلقاً بشأن من شئونهم.

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكان المدعي يطعن على قرار الامتناع بتعيينه في وظيفة قاضي بالمحاكم الابتدائية استناداً إلي الأسباب التي ساقها في صحيفة دعواه فمن ثم تكون هذه

المحكمة غير مختصة ولائياً بنظر هذا الطلب وتختص به الدائرة المدنية بمحكمة استئناف القاهرة المنوط بها الفصل في منازعات شئون القضاة ويتعين القضاء بإحالة الدعوى إليها عملاً بنص المادة ١١٠ مرافعات مع إبقاء الفصل في المصروفات حتى يصدر حكم منه للخصومة في الدعوى عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلي محكمة استئناف القاهرة – دائرة منازعات القضاة – للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ/وليد